ـ(475)ـ من عمل بها"(1)، "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم"(2) وروى ابن ماجه بإسناده عن عمرو المزني أنّ رسول ا صلّى ا عليه وآله وسلّم قال: "من أحيا سنّة من سنّتي فعمل بها الناس كان له أجر من عمل بها لا ينقص ا من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة فُعمِل بها كان عليه أوزار من عمل بها...". وقوله صلّى ا عليه وآله وسلّم: "من عمل في بدعة خلاّه الشيطان والعبادة وألقى عليه الخشوع والبكاء". وقد حرّض صلّى ا عليه وآله وسلّم على مقاومة أهل البدع، حيث قال: "من أعرض عن صاحب بدعة بغضاً له ملأ ا قلبه أمناً وإيماناً"(3) وقوله صلّى ا عليه وآله وسلّم: "مَنْ تبسم في وجه مبتدع فقد أعان على هدم دينه"(4). ونستخلص في ضوء ما بيّناه: إن السنّة المرغوب فيها هي سنّة الرسول أو بالأعم سنّة الإسلام، والبدعة المرغوب عنها هي المخترعات المنسوبة إلى الإسلام بلا أصل وصدق؛ فلا بدّ لتحقق عنوان البدعة من توفّر شرطين: أحدهما: كون العمل مخترعاً ومبتدعاً. والآخر: نسبة ذلك الأمر إلى الشرع، وإتيانه كعمل شرعي وسُنّة إسلامية. وما يأتي بغير الانتماء إلى الشرع لا يفيء إلى البدعة بل له حكمه، فإن كان ممّا قد نهى الشارع عن إتيانه فهو عمل حرام يعتبر فاعله فاسقاً إذا أصرّ عليه ولا يحتسب مبتدعاً؛ فالمغمورون في المحرمات كشرب الخمور والكحول والذين يستمعون إلى الأُغنية المطربة والمعازف وأصحاب المجون والطرب لم يعدّوا من المبتدعين في الدين، ولكن من ارتكب عملاً متّسماً بوسمة الدين والشرع ولو لم يكن في الأصل محرّماً فهو من أهل البدعة

_____ 1 ـ بحار الأنوار 77: 104. 2 ـ كنز العمال 1، مختار رقم: 1112. 3 ـ كنز العمال، مختار رقم 5599. 4 ـ سفينة البحار 1: 63.